



Volume 4, Issue 5, 2025

Constitutional and Institutional Safeguards for Resolving Conflicts between National Sovereignty and International Human Rights Standards in Iraq

Mohsen Ghadir^{1*}, Muhammad Rasul Akab

1. Associate Professor at Faculty of Law, University of Qom, Iran.

2. PhD Student at Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:

Original Research

Pages: 1-20

Article history:

Received: 21 Nov 2024

Published online: 19 Feb 2025

Keywords:

Constitutional
Safeguards, Human
Rights, Responsible
Sovereignty, Legislative
Reform, Institutional
Oversight, Iraq.

ABSTRACT

This study investigates constitutional and institutional safeguards for addressing tensions between national sovereignty and international human rights standards, with particular reference to Iraq. Its central concern is the gap between constitutional recognition and treaty commitments, on the one hand, and effective legislative, judicial, and administrative implementation, on the other. The research asks how a permanent domestic harmonization mechanism can preserve the state's legislative authority while preventing sovereignty from becoming a justification for disabling rights protection. Based entirely on the underlying dissertation, the study applies descriptive, analytical, and functional comparative approaches to legislative reform, constitutional incorporation, judicial review, independent oversight, civil society participation, and international technical cooperation. It finds that legal recognition alone cannot ensure compliance. Effective protection depends on the independence and resources of oversight bodies, access to reliable information, coordination between state authorities, workable complaint procedures, and the integration of human rights considerations into policy development. International technical partnerships are most useful when their objectives are nationally defined, transparent, and supported by measurable implementation programs. The study therefore proposes systematic legislative review, stronger constitutional interpretation, institutional accountability, meaningful civil society participation, and sustained professional training. It concludes that a framework of responsible sovereignty can maintain national decision-making authority while giving practical effect to international human rights obligations in Iraq. It further emphasizes that legal reform should be accompanied by measurable indicators, accessible remedies, and periodic review of implementation, rather than being treated as a purely textual exercise.



This is an open access article under the CC BY license.

© 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Ghadir, M & Akab, M. R (2025). "Constitutional and Institutional Safeguards for Resolving Conflicts between National Sovereignty and International Human Rights Standards in Iraq". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-20.



دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

الضمانات الدستورية والمؤسسية لحل التعارض بين السيادة الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في العراق

محسن قدیر^{۱*}، محمد رسول عکاب^۲

۱. استاذ مشارک، کلیة القانون، جامعة قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیة القانون، جامعة قم، قم، ایران.

چکیده

تتناول هذه الدراسة الضمانات الدستورية والمؤسسية التي يمكن من خلالها تجاوز التعارض بين مقتضيات السيادة الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع اتخاذ النظام القانوني العراقي مجالا رئيسيا للتحليل. وتنبع أهمية البحث من التفاوت القائم بين الاعتراف الدستوري بالحقوق والتزامات الدولة الدولية من جهة، وبين القدرة الفعلية للمؤسسات على تحويل تلك الالتزامات إلى تشريعات وإجراءات و ضمانات قضائية من جهة أخرى. وتنطلق الدراسة من سؤال يتعلق بكيفية بناء آلية وطنية دائمة للمواءمة تحفظ اختصاص الدولة التشريعي وتمنع في الوقت ذاته توظيف السيادة ذريعة لتعطيل الحماية. وتهدف إلى تحليل إصلاح التشريعات وإدماج المبادئ الحقوقية في القانون الداخلي، وتقييم أدوار القضاء الدستوري والهيئات الرقابية والمجتمع المدني، وبيان الشروط التي تجعل التعاون مع المنظمات الدولية عاملا داعما للإصلاح لا بديلا عن المسؤولية الوطنية. واعتمد البحث منهجا وصفيا تحليليا ومقارنة وظيفية بين آليات الحماية التي تناولتها الرسالة الأصلية، مع التركيز على تطبيقاتها في العراق. وتظهر النتائج أن جودة النصوص لا تكفي وحدها لضمان الامتثال، وأن فاعلية الإصلاح تتوقف على استقلال جهات الرقابة، وإتاحة المعلومات، والتنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والقضاء، ووجود مسارات واضحة لتلقي الشكاوى والتظلمات. وتبين كذلك أن الشراكات الفنية الخارجية تكون أكثر جدوى عندما تقترن بأولويات محلية معلنة ومؤشرات قياس وبرامج تدريب مستمرة. وتوصي الدراسة بإرساء مراجعة تشريعية دورية، وتعزيز التفسير القضائي الضامن للحقوق، وإشراك المجتمع المدني في تقييم السياسات، وتبني نموذج للسيادة المسؤولة يجمع بين استقلال الدولة واحترام الالتزامات الدولية. ويفترض نجاح هذا المسار وضع جداول زمنية معلنة للتنفيذ، وبيانات قابلة للتحقق عن الشكاوى والإجراءات التصحيحية، وتقرير دوريا عن مواضع التعارض التشريعي وآليات تجاوزه، بما يحول الحماية من التزام نظري إلى ممارسة مؤسسية مستمرة.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۲۰-۱

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

الضمانات الدستورية، حقوق الإنسان، السيادة المسؤولة، الإصلاح التشريعي، الرقابة المؤسسية، العراق.



مقدمه

المبحث الأول: المسارات التشريعية والقضائية للمواءمة الحقوقية

يبدأ التوفيق العملي بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية من النص التشريعي ذاته، ذلك أن الفجوة بين القواعد لا تعالج بمجرد إعلان الالتزام بالمواثيق. والمطلوب فحص القوانين القائمة واستبعاد التعارضات المؤثرة في الحقوق الأساسية، وربط أي تعديل بتقييم موضوعي للأثر الحقوقي والقدرة المؤسسية على التنفيذ.

المطلب الأول: مراجعة التشريعات الوطنية وإزالة التعارض مع الاتفاقيات

يمثل تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية أحد المحاور الجوهرية في سبيل الخروج من الإشكال التاريخي المرتبط بتعارض السيادة الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان الدولية، إذ لا يمكن الحديث عن تكيف قانوني فعلي ومستدام مع الالتزامات الدولية ما لم تتم إعادة هيكلة المنظومة التشريعية للدولة بشكل يضمن احترام المعايير الحقوقية المعتمدة عالمياً، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبادئ الدستورية والقيم القانونية الوطنية. فالتشريع الوطني، بوصفه الأداة السيادية الأساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان الحقوق والحريات، لا يمكن أن يظل منعقداً على ذاته في عالم يشهد تعاضلاً متزايداً لدور القانون الدولي في تشكيل السياسات الداخلية، بل ينبغي أن ينفث بحذر وبذكاء على التجارب والمعايير العالمية، وأن يتبنى تدريجياً مفاهيم حقوق الإنسان بصيغ تتناسب مع السياق المحلي، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالهوية القانونية للدولة أو اختلال موازين السيادة التشريعية.

نجد أن الدولة العراقية قد خطت خطوات إيجابية في اتجاه هذا التكيف التشريعي، وهو ما يتجلى بوضوح في السياسات المتخذة بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، حيث أظهرت السلطات العراقية التزاماً قانونياً مبدئياً بتعزيز إجراءات التعاون القضائي العابر للحدود، من خلال تعيين سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تنسيق الطلبات وتنفيذ الأحكام، وهو ما يشكل نقلة نوعية في الاعتراف بمبدأ التعاون القضائي الدولي في مسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع المدني، والذي ظل لفترة طويلة خاضعاً لتفسيرات ضيقة لمفهوم السيادة. إن هذه الخطوة، رغم أنها لا تزال في طور التفعيل العملي، تبرز إرادة تشريعية لإعادة صياغة السياسات القانونية المتعلقة بالأسرة والطفولة، بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع التزامات العراق الدولية في مجال حماية الطفل، خصوصاً وأن الاتفاقية المذكورة تعد من أهم الآليات الدولية التي تسعى لضمان مصلحة الطفل الفضلى، ومنع إساءة استخدام النزاعات الأسرية لخرق الحدود القانونية الدولية.

يتجلى المنحى الإصلاحية في التوجه نحو إدراج مفاهيم حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، ضمن المناهج التعليمية المدرسية والجامعية، وهو ما يعد من أبرز أشكال التكيف غير المباشر مع المعايير الدولية، لا من خلال تعديل النصوص القانونية فحسب، بل عبر بناء ثقافة قانونية واجتماعية تؤسس لقبول أوسع للحقوق والحريات، وتعزز مناعة المجتمع تجاه الخطابات المعادية للمعايير الكونية. وهذا التوجه يظهر أن الإصلاح التشريعي لا يقاس فقط بعدد القوانين المعدلة أو المعاهدات المصادق عليها، بل بمدى قدرة النظام التربوي على إنتاج وعي قانوني جديد يمهّد لشرعية شعبية وداخلية للتكيف مع الالتزامات الدولية. بل إن غرس مفاهيم المشاركة الحقوقية للأطفال في وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بالتغير المناخي ومخاطر الكوارث يعكس توجهها متقدماً نحو إدماج الفئات المستضعفة في العملية التشريعية، وهو ما يتوافق مع مقاربات حديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تشجع على إشراك الأفراد، بمن فيهم الأطفال، في صناعة السياسات المؤثرة في حياتهم، في إطار ما يعرف بمبدأ المشاركة الفعالة والمستنيرة.

بتول بناي، زيري، ٢٠٠٦، التحولات القيمية وحقوق الإنسان، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع ٢، ص ١٨٩.

أحمد عمر أحمد، الراوي، ٢٠٠٨، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٢٥، ص ٦٣.

على الصعيد المالي والتنموي، يبرز قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية الصادر بموجب قانون لسنة ٢٠٢٢، والذي استند في إقراره إلى البند (ثانياً) من المادة (٦٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، كأحد النماذج التشريعية التي تجسد التوجه نحو مرونة تشريعية تتيح استثناءات محددة من أجل تحقيق غايات تنموية ملحة ترتبط بضمان الحق في الغذاء والكرامة المعيشية. فالمادة (٤) من هذا القانون، التي نصت على جواز الصرف من الحساب استثناء من أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ (المعدل)، تعد دليلاً واضحاً على أن التشريع المالي في العراق لم يعد جامداً أو مغلقاً أمام الاعتبارات الحقوقية والإنسانية، بل بات يتكيف - على الأقل في بعض الجوانب - مع متطلبات العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الهشة. وبهذا المعنى، فإن تعديل القوانين المالية بهذا الشكل يمثل نوعاً من المؤسسة القانونية للحق في التنمية، كما يعد تحسيدا عملياً لما يعرف في الأدبيات الدولية بدمج النهج الحقوقي في إعداد الميزانيات العامة للدولة.

أما المادة (٥) من القانون ذاته، فقد منحت وزير المالية، وبموافقة مجلس الوزراء، صلاحية الاستمرار بالافتراض من الداخل والخارج لتمويل المشاريع التنموية المستمرة، والتمويل من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة السابقة، دون الحاجة إلى الدخول في تعاقدات جديدة، وهو ما يعد تدبيراً قانونياً استثنائياً يسعى إلى ضمان استمرارية التنمية في سياق الأزمات، دون إثقال كاهل الدولة بتشريعات جديدة قد تعيق التنفيذ السريع. والمهم في هذه المادة أنها تدرج هذه المشروعات ضمن إعفاء عام من الضرائب والرسوم الجمركية، وهو ما يعد امتيازاً قانونياً وتشريعياً بالغ الأهمية، يهدف إلى خلق بيئة حاضنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق احترام الحقوق الأساسية للإنسان، لا سيما الحق في الغذاء والعمل والسكن، باعتبارها ركائز أساسية في منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا يمكن القول إن هذه المواد، رغم طبيعتها المالية، تسهم بصورة غير مباشرة في التكيف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تعزيز فعالية الدولة في أداء التزاماتها الاقتصادية والإغائية.

فإن إصلاح التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لا يمكن اختزاله في عمليات ترجمة نصوص أو استنساخ قوانين أجنبية، بل يجب أن يقوم على تفكيك شامل للبنية التشريعية القائمة، وتحديد النقاط التي تشكل عائقاً أمام المواءمة، ومن ثم بناء استراتيجية تشريعية وطنية متدرجة، تتواءم بين المرجعية الدستورية الوطنية ومتطلبات القانون الدولي، دون إخلال بتوازن السلطات أو المساس بصلاحيات الهيئات التشريعية المنتخبة. ولعل النموذج العراقي يظهر أن التعديل التشريعي لا ينجح إلا إذا كان مصحوباً بإرادة سياسية واضحة، ومشاركة مجتمعية فعالة، وبيئة مؤسسية قادرة على تنفيذ الإصلاحات دون تميعها أو تحويرها. فالقوانين، مهما بلغت دقتها وتقدميتها، تظل غير فاعلة ما لم تترجم إلى آليات تطبيقية تضمن نفاذ الحقوق واستمراريتها واستقلاليتها.

٢

المطلب الثاني: إدماج المبادئ الدولية في البنية الدستورية والتشريعية

يتوقف إدماج المعايير الدولية على العلاقة بين الدستور والقانون العادي والاتفاقيات المصادق عليها، ولا سيما حين تقرر السلطات الوطنية تنظيم حقوق تقرأها هذه الاتفاقيات. ولأجل المحافظة على الاختصاص السيادي من دون إهدار الحماية، ينبغي أن يتجه التفسير إلى التكامل بين القواعد وإخضاع القيود لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

يشكل موضوع مراجعة النصوص القانونية التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إحدى الركائز المحورية في مسار مواءمة النظام القانوني الوطني مع متطلبات النظام الحقوقي العالمي، حيث إن الاستمرار في تطبيق نصوص تشريعية تحتوي على ثغرات أو مفاهيم تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان يعد إشكالاً خطيراً ليس فقط من زاوية احترام الالتزامات الدولية، بل أيضاً من منظور بناء دولة قانون تقوم على العدل والكرامة والمساواة. وترداد أهمية هذا المحور في السياق العراقي نظراً لكون العراق قد انضم إلى عدد من المعاهدات الدولية الملزمة، وعلى رأسها العهد الدولي

شيم ماهر، راضي، ٢٠٢٢، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ١، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ٣٩١.

حنان محمد مطلق، القيسي، ٢٠٠٩، حماية حقوق الإنسان بين الوزارة والمفوضية، التدخل والتنازع، مجلة الحقوق، مج ٢، ع ٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص ١١٧.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يلزم الدولة بمراجعة منظومتها القانونية بمهدف إلغاء أو تعديل النصوص التي تنتج تمييزاً، أو تفرض قيوداً غير مبررة على الحقوق الأساسية، أو تقيد الفئات الضعيفة بطريقة تفرغ التزامات العراق من محتواها الجوهرية. فالمواءمة بين النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية ليست ترفاً تشريعياً، بل ضرورة دستورية وسياسية تمس شرعية النظام القانوني ذاته في ظل سياق عالمي يتزايد فيه التدقيق على احترام الدول لالتزاماتها الحقوقية.

تعد المادة (١٤) من الدستور العراقي منطلقاً مبدئياً واضحاً في هذا الاتجاه، إذ تنص صراحة على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وهي صياغة تبدو على المستوى النظري منسجمة مع المعايير الدولية للمساواة وعدم التمييز. غير أن الممارسة التشريعية والإدارية لا تزال تشوبها العديد من النصوص التي تنطوي، بصورة مباشرة أو ضمنية، على تمييز فعلي تجاه بعض الفئات الاجتماعية، ولا سيما النساء، وذوي الإعاقة، وأفراد الأقليات القومية والدينية. وهذا يفرض على المشرع العراقي أن لا يكتفي بالنص الدستوري، بل أن يبادر إلى مراجعة القوانين المتفرعة عن الدستور التي قد تنقض روحه من خلال صيغ مبهمة أو ترتيبات إجرائية تكرس التمييز تحت غطاء قانوني، وهو ما يفرض المادة (١٤) من مضمونها الحقوقي ويجعلها إطاراً نظرياً غير فعال.

تنص المادة (١٥) من الدستور على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون"، وهو ما يتطابق، من حيث الشكل، مع نصوص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الصياغات القانونية اللاحقة في عدد من القوانين الجنائية والإدارية العراقية لا تزال تتضمن نصوصاً تقيد هذه الحقوق بدرجات متفاوتة دون استناد واضح إلى معايير الضرورة والتناسب، وهو ما يعتبر انحرافاً عن المعايير الدولية التي تقيد القيود القانونية على الحقوق الأساسية بشروط صارمة تتعلق بالشرعية، والضرورة في مجتمع ديمقراطي، والاتساق مع المصلحة العامة. وبالتالي فإن مراجعة هذه النصوص، سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات الأمنية، تعد من صميم متطلبات مواءمة التشريع العراقي مع التزاماته الحقوقية، بما يضمن عدم تحول القانون إلى أداة للقيود غير المبررة بدلاً من أن يكون حامياً للحقوق والحريات.

أما في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العراق أظهر التزاماً قانونياً نسبياً بتعزيز هذا المسار من خلال القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المتعلق برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لا سيما ما نصت عليه الفقرة (٤-ب) من المادة (١٥) من هذا القانون بشأن إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن في حكمهم من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية-الاجتماعية أو العقلية، وذلك في سوق العمل المفتوحة، عبر وسائل تشمل تمكينهم من مزاولة الأعمال الحرة، وتوفير التدريب المهني المناسب، وتسهيل حصولهم على القروض، وتخفيف أرباب العمل على تشغيلهم، إلى جانب إصدار لوائح تنفيذية تفصل هذه الأحكام وتضمن تمثيل هذه الفئات في هيئة الرعاية ومجلس إدارتها. إن هذه النصوص تظهر تطوراً ملموساً في توجهه التشريعي العراقي نحو التماهي مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضم إليها العراق، إلا أن المشكلة الجوهرية تكمن في الهوة الفاصلة بين النصوص والتطبيق، وفي بطء إصدار اللوائح التنفيذية، أو في تقييد فعاليتها من خلال غموض الصيغ أو غياب موازنات مالية كافية.

فإن مراجعة النصوص القانونية التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية يجب أن تتم من خلال آلية مؤسسية مستقلة ودائمة، لا تكتفي بمراجعة سطحية أو موسمية بل تعتمد منهجاً تشريعياً متكاملًا يقوم على فحص شامل لجميع القوانين السارية، وتحديد مواضع التعارض أو التضيق أو القصور، ومن ثم اقتراح التعديلات أو الإلغاءات المناسبة ضمن جدول زمني واضح، يراعي مقتضيات السياق الوطني، ويضع في الحسبان طبيعة النظام القانوني

مروة مطاع قحطان، العامري، ٢٠١٩، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ١٤٦.

هالة علي هلال، أحمد، ٢٠٢٤، الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بحقوق الإنسان في العراق، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٨، ص ٤٧٤.

كاظم، المقدادي، ٢٠٢١، تجاهل حقوق ضحايا الحرب المدنيين العراقيين، المستقبل العربي، مج ٤٣، ع ٥٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٦٠.

العراقي القائم على الجمع بين المبادئ المدنية والتقاليد الدينية والاجتماعية. كما أن هذه المراجعة لا بد أن تتم بالتوازي مع عمليات بناء قدرات المشرعين وأعضاء البرلمان في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز الوعي بالمبادئ المعيارية الدولية وتجنب إنتاج قوانين أو تعديلات تتناقض معها عن غير قصد.

من المؤكد أن هذه العملية الإصلاحية، لكي تكون فعالة ومستدامة، يجب أن ترتبط بإرادة سياسية واضحة لدى السلطات التشريعية والتنفيذية، تستند إلى قناعة بأن موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ليست خضوعاً خارجياً، بل وسيلة لحماية الداخل، وتعزيز شرعية الدولة، وإعادة تأسيس العلاقة بين المواطن ومؤسسات الحكم على أساس الحقوق المتساوية والحريات المكفولة قانوناً. فالسيادة، كما بينا في فصول سابقة، لم تعد تفهم بوصفها سلطة مطلقة على الأرض والسكان، بل بوصفها مسؤولية في ضمان احترام الحقوق، وصيانة الكرامة، وتحقيق العدالة، وهو ما يجعل من مراجعة النصوص القانونية خطوة في صميم تأكيد السيادة الوطنية لا النيل منها. ومن ثم فإن استمرار تطبيق نصوص تتناقض مع التزامات العراق الحقوقية الدولية لا يضعف فقط وضع العراق أمام المحافل الدولية، بل يضعف شرعيته الداخلية أمام مواطنيه، ويعيد إنتاج انعدام الثقة بين المجتمع والدولة.

المطلب الثالث: دور القضاء الدستوري في صون الحدود المشروعة للسيادة

يشغل القضاء الدستوري موقعا حاسما في تحويل الحقوق المعلنة إلى معايير قابلة للاحتجاج والمراجعة. وتبرز أهميته عندما يطعن الأفراد في تشريعات أو قرارات تنفذ سياسة سيادية لكنها تمس ضمانات دستورية أو التزامات حقوقية، بما يقتضي تقويم حدود سلطة المشرع والحكومة على أسس قانونية قابلة للتسبيب.

يشكل القضاء الدستوري أحد أهم الأعمدة الضامنة للتوازن بين سيادة الدولة من جهة، واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، ويعد الحكم الأساسي في ضبط العلاقة بين السلطة التشريعية وموathيق الحقوق، وهو ما يمنحه وظيفة مزدوجة: فهو من جهة يكرس السيادة من خلال حماية النص الدستوري باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامة، ومن جهة أخرى يسائل السلطات العامة ويحد من تعولها حين يتعارض تشريعها أو ممارساتها مع القيم العليا المكرسة دستوريا. ومن هنا، فإن البحث في دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق ضمن حدود السيادة الوطنية، لا يتطلب مجرد تحليل شكلي لاختصاصات المحكمة الدستورية أو وظيفتها الرقابية، بل يستوجب الغوص في العمق المفهومي والوظيفي لهذه المؤسسة، بوصفها فضاء ديناميكي لإعادة إنتاج التوازن بين مقتضيات السيادة والالتزامات الحقوقية، خصوصا في السياقات التي يكون فيها المجتمع منقسما، والدولة في طور إعادة البناء القانوني كما في العراق. فالقاضي الدستوري لا يقتصر دوره على تفسير النصوص، بل هو فاعل مركزي في صياغة مفاهيم السيادة نفسها على نحو يضمن انبثاقها لا على حساب الحقوق، بل في خدمتها، وهو ما يمثل تحولا مفاهيميا عن الفقه الكلاسيكي للسيادة إلى فقه حديث يربط شرعية الدولة بمدى وفائها بحقوق الأفراد، لا بقدرتها على الانفراد بالتشريع.

في السياق العراقي، لا يمكن فهم حدود هذا الدور دون التوقف عند الإطار التشريعي الناظم لحقوق الفئات الهشة، وعلى رأسها الأشخاص ذوو الإعاقة، حيث أقر العراق القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، الذي يعد من أبرز النماذج التشريعية التي تبين إمكانات وحدود القضاء الدستوري في مراقبة الالتزام الدستوري والحقوق ضمن نطاق السيادة. وقد نصت الفقرتان (٦ و ٨) من المادة (٣)، والفقرة (١/ح) من المادة (٩) من هذا القانون على ضرورة تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بضمان الحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة، وتدريب الكوادر الطبية وشبه الطبية على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، والحق في الوصول المتساوي إلى نظام الرعاية الصحية. إلا أن أهمية هذه النصوص لا تتأتى فقط من مضمونها الحقوقي، بل مما طرحه من تساؤلات دستورية متقدمة

إبراهيم صالح قادر، البرزنجي، ٢٠٢٣، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الرعاية الصحية للمواطن العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٢، ع ٤٥، ص ٣٦٤.

طالب، مصداق عادل، ٢٠١٦. شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. بغداد: دار ومكتبة السنهوري القانونية والعلوم السياسية. ص ٥٥.

تتعلق بمسؤولية الدولة عن ضمان النفاذ الفعلي للحقوق، وواجباتها الإيجابية في تهيئة البنية التحتية التشريعية والتنفيذية لتحقيق المساواة، ما يفتح المجال أمام القضاء الدستوري للتدخل عند قصور الدولة عن الإيفاء بهذه الالتزامات، باعتبار أن الامتناع عن التنفيذ أو نقص الموارد قد يشكل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

يشكل القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في العراق، الخاص برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة، نموذجاً فريداً ومركزياً لفهم حدود وإمكانات تدخل القضاء الدستوري في الرقابة على مدى التزام السلطات العامة بالتنفيذ الفعلي لحقوق الفئات الهشة، ضمن الإطار السيادي الذي أرساه الدستور العراقي. فالأهمية الجوهرية لهذا القانون لا تنحصر في كونه استجابة تشريعية جزئية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها العراق عام ٢٠١٢، بل في كونه يتضمن نصوصاً صريحة يمكن من خلالها مساءلة الدولة دستورياً عند تقاعسها في تحويل الحقوق النظرية إلى واقع ملموس. وفي هذا السياق، تبرز المواد (٣/فقرتان ٦ و ٨) والمادة (١/٩-ح) بوصفها نصوصاً ذات أبعاد مزدوجة؛ إذ تنص على ضرورة توفير الموارد البشرية، والتقنية، والمالية الكافية لضمان الحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة، واحترام الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، وتأهيل الكوادر الطبية وشبه الطبية، ما يعني أن التشريع لا يكفي بإعلان الحقوق بل يضع على عاتق الدولة التزامات إيجابية محددة تتصل مباشرة بالبنية التحتية القانونية والتنظيمية للرعاية الصحية.

إن ما يمنح هذه النصوص قيمة دستورية خاصة، هو تقاطعها مع المبادئ العليا التي كرسها الدستور العراقي نفسه، وتحديدًا المادة (١٤) التي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، ما يعني أن أي تقاعس في توفير خدمات صحية ملائمة أو في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى هذه الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين، يشكل من الناحية الدستورية خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة. وهذا ما يفتح المجال أمام المحكمة الاتحادية العليا، بصفتها الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين والرقابة على مدى توافق التشريعات والسياسات العامة مع المبادئ الدستورية، للتدخل في حال ثبت أن الدولة امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها من دون مبررات مقبولة، أو أنها لم تضع الآليات المؤسسية الضرورية لتنفيذ تلك الالتزامات.

فإن العلاقة بين القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ والدستور لا ينبغي فهمها على نحو تقني ضيق، بل بوصفها تعبيراً عن التزام متبادل بين المواطن والدولة، التزام يحتم على الأخيرة أن تفعل النصوص القانونية وتجسد الحقوق المقررة ضمن برامج وسياسات فعلية. ولا يخفى أن الفقرتين ٦ و ٨ من المادة (٣) لا تكتفيان بالتنصيص العام على الحقوق، بل تلزمان الدولة بتخصيص موارد ملموسة، ما يعني أن أي تقصير مالي أو إداري في هذا الصدد لا يعد مسألة سياسية فقط، بل يمكن تأويله بوصفه تقصيراً دستورياً قد يستوجب الرقابة القضائية الدستورية، خاصة إذا كان لهذا التقصير أثر سلبي مباشر على كرامة الإنسان، وهو ما يتناهى مع روح المادة (٣٠) من الدستور التي تفرض على الدولة ضمان مستوى معيشي كريم لجميع المواطنين، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المبحث الثاني: تفعيل المؤسسات الرقابية والمشاركة المجتمعية

تعتمد حماية حقوق الإنسان على وجود جهات رقابية تستطيع فحص التنفيذ بعيداً عن الاعتبارات الحزبية، وتملك وسائل الحصول على المعلومات والتوصية بالإصلاح ومتابعة الاستجابة. ويمتد هذا الشرط إلى استقلال الموازنات والكوادر وإلى تعريف واضح لحدود الاختصاصات، حتى لا تصبح الرقابة مجرد ممارسة شكلية.

المطلب الأول: تمكين الجهات الرقابية من متابعة تنفيذ الالتزامات

إن تعزيز دور المؤسسات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني يعد من المداخل الجوهرية في عملية تفعيل الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الأطر السيادية للدول الوطنية، إذ أن الرقابة الداخلية، بمستوياتها المؤسسية والمدنية، تمثل آلية تكميلية حاسمة لضمان التطبيق الفعلي والفعال للحقوق والحريات المنصوص عليها سواء في الدساتير الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية. وفي السياق العراقي تحديداً، حيث تتسم التجربة الدستورية بمحاذاتها النسبية، والمجال العام بقدر عالٍ من التعقيد السياسي والاجتماعي، تتضاعف أهمية هذه الرقابة بسبب التحديات المستمرة التي تواجه بناء دولة القانون والمؤسسات، وما يترتب على ذلك من فجوة متكررة بين النصوص القانونية من جهة، والممارسات الإدارية والأمنية من جهة أخرى. وعليه، فإن تمكين المؤسسات الرقابية وتعزيز انخراط المجتمع المدني لا يجب أن ينظر إليه كمسألة تنظيمية فحسب، بل بوصفه بعداً مؤسسياً ضرورياً لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتحويل الالتزامات الدولية إلى واقع ملموس يحمي الفرد من الاستبداد، ويمنح المواطنة معناها الفعلي كعلاقة متبادلة بين الدولة والإنسان.

يشكل الفصل الثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المعنون بـ«الحريات»، مركزاً أساسياً في هذا المسار، إذ كرس في مواده جملة من الحقوق التي لا يمكن ضمانها فعلياً إلا من خلال وجود رقابة فعالة على أداء السلطات، وبيئة مدنية نشطة قادرة على كشف الانتهاكات والتفاعل مع مؤسسات الدولة لتصحيح المسارات. ومن بين المواد الأكثر دلالة في هذا السياق، تأتي الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) التي نصت صراحة على تحريم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد، بالإضافة إلى منع الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس. وهذه المادة، على الرغم من صياغتها الدستورية العامة، تعد انعكاساً صريحاً لمبادئ مستقرة في القانون الدولي، مثل ما ورد في المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل من مراقبة تنفيذ هذه الأحكام واجبا مزدوجاً يقع على عاتق مؤسسات الدولة من جهة، وعلى مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية من جهة أخرى. فدون آليات رقابة حقيقية، تبقى مثل هذه المواد حبرا على ورق، لا تؤسس لواقع يردع الجريمة أو يعوض الضحية، ولا تنتج أثرها الحقوقي المنتظر في الحياة اليومية للمواطنين.

يتعين التمييز بين الرقابة الرسمية التي تمارسها الهيئات الدستورية مثل مجلس النواب، وديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، وبين الرقابة المجتمعية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، والاتحادات المهنية، ووسائل الإعلام الحرة. وكلا النوعين، وإن اختلفا في الطبيعة والوظائف، يكمل أحدهما الآخر، ويشكلان معاً منظومة رقابية قادرة على رصد الانتهاكات، وإثارة النقاش العام، وتحفيز السلطات على إصلاح السياسات أو محاسبة المقصرين. إلا أن هذه المنظومة، لتكون فعالة بحق، لا بد أن تتمتع باستقلال وظيفي ومالي، وضمانات قانونية تحول دون تعرضها للانتقام أو التضييق، وهو ما يقتضي أن تركز القوانين الوطنية مبدأ الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يتم تعديل التشريعات التي تسمح للسلطات الإدارية بإغلاق المنظمات أو ملاحقة أعضائها تحت ذرائع الأمن القومي أو النظام العام، بشكل يتعارض مع المبادئ الدولية التي تحكم عمل المجتمع المدني.

تأتي المادة (٤٤) من الدستور العراقي لتؤكد من جديد على أن حرية العراقي في التنقل والسفر والسكن، سواء داخل العراق أو خارجه، هي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التجاوز عليها، أو ربطها بقيود إدارية أو أمنية تعسفية، مشددة في ذات الوقت على أن نفي العراقي أو إبعاده أو منعه من العودة إلى الوطن يعد انتهاكاً صريحاً للدستور، وهو ما ينسجم تماماً مع المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وكذلك حق كل فرد في مغادرة بلده والعودة إليه دون قيود غير مبررة. ومن هنا، فإن الرقابة على تنفيذ هذه الحقوق، سواء من قبل الهيئات البرلمانية أو منظمات المجتمع المدني، تعد جوهرية لضمان عدم تحول الصلاحيات الإدارية إلى أدوات للقمع أو الإقصاء. فعلى سبيل المثال، قد تلجأ بعض السلطات المحلية أو الأمنية إلى منع سفر ناشطين أو صحفيين دون أمر قضائي، وهو ما يعد

ماجدة شاكر، مهدي، ٢٠١١، الدولة والمجتمع المدني، مجلة الآداب، ع ٩٦، ص ٥٨٢.

حميد فاضل، حسن، ٢٠١٧، إشكالية المواطنة في العراق، تأسيس خاطئ وواقع مأزوم، الأسباب والمعالجات، مجلة الديمقراطية، ع ٦٦، ص ١٦.

مخالفة مزدوجة للدستور وللمواثيق الدولية، ويبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز الدور الرقابي، ليس فقط في رصد هذه الانتهاكات، بل في توفير آليات الطعن والمساءلة التي تمكن الأفراد من استعادة حقوقهم.

يجب التأكيد على أن منظمات المجتمع المدني لا ينبغي أن تفهم فقط كأدوات مساعدة للدولة، بل كركيزة أساسية في النظام الديمقراطي، وشريك استراتيجي في صناعة السياسات العامة، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات. فالدولة، حين تدرك أن المجتمع المدني هو الضامن لاستدامة الإصلاحات، تصبح أكثر انفتاحاً على التشاور والتنسيق، وتبني سياسات أكثر توازناً وشمولاً. ولهذا السبب، يجب أن تنص القوانين الوطنية على تمثيل منظمات المجتمع المدني في المجالس الاستشارية، واللجان الرقابية، وهيئات إعداد التقارير المرفوعة إلى الهيئات الدولية، بما يجعل من الرقابة المجتمعية عنصراً أصيلاً في معمار الحوكمة الحقوقية. كما يتعين تطوير البيئة القانونية المنظمة للعمل المدني، من خلال تسهيل إجراءات التسجيل، وضمان شفافية التمويل، وتقييد تدخل الأجهزة الأمنية في شؤون المنظمات، على نحو يحفظ الاستقلالية، ويعزز من قدرات المجتمع على التأثير والمساءلة والمشاركة في إدارة الشأن العام.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في إعداد الإصلاحات وتقييمها

لا تكتمل الإصلاحات القانونية من غير إدخال الفاعلين المدنيين في مراحل التشخيص والتشريع والمتابعة. فالمشاركة العامة تساعد على كشف أثر القواعد على الفئات المختلفة، وتوفر معرفة تطبيقية قد تغيب عن الجهات الرسمية، شريطة صون استقلال المنظمات ووضع معايير واضحة للمساءلة والشفافية.

يشكل إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة وتنفيذ الإصلاحات خطوة مركزية في أي نظام قانوني أو سياسي يسعى إلى إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة، وتحقيق تكامل فعلي بين السلطة والمجتمع، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. إن المجتمع المدني لا يفهم هنا كمجرد متلق للقرارات أو ناقل لها، بل كفاعل مستقل وشريك استراتيجي، يمتلك شرعية مستمدة من القواعد الاجتماعية والأخلاقية التي تحكم انخراط المواطنين في المجال العام، ومن قدرته على تمثيل الأصوات غير المسموعة، وكشف النقائص التشريعية والتنفيذية، واقتراح البدائل والضغط باتجاه الإصلاح. وتزداد أهمية هذا الانخراط في النظم ذات الطابع التعددي الهوياتي والسياسي مثل النظام العراقي، حيث تتداخل الانتماءات الدينية، القومية، والمناطقية مع تحديات بناء الدولة والمواطنة، ما يجعل من المجتمع المدني رافعة لإنتاج توازن اجتماعي وسياسي مستدام، ويعيد تعريف مركزية الدولة بوصفها فاعلاً يشاركه المجتمع إدارة الشأن العام، لا يهيمن عليه بصورة عمودية مغلقة.

يوفر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إطاراً مرجعياً لاعتبار المجتمع المدني شريكاً في بناء الدولة، حيث يقر هذا الدستور بعدد من المبادئ التي تسمح بقرأة مفتوحة لوظيفة المجتمع المدني، ليس فقط بوصفه مراقباً أو منظمًا، بل أيضاً بوصفه فاعلاً تشريعياً غير رسمي. ويتضح هذا من خلال المادة (٢٢) التي تناولت شؤون العمل والعمال والنقابات والاتحادات المهنية، معترفة بدور الكيانات غير الحكومية في تمثيل الفئات العمالية والدفاع عن مصالحها ضمن إطار قانوني منظم. وإذا أضفنا إلى ذلك ما ورد في المادة (٢٣) بشأن حماية الملكية الخاصة، والمادة (٢٤) حول حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع، فإننا نجد أن هذه المواد الدستورية لا تقتصر على تحديد الحقوق الاقتصادية، بل ترسخ لأدوار مؤسساتية غير رسمية في تنظيم الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، تعد منظمات المجتمع المدني أحد أبرز أعمدها. ومن هذا المنطلق، فإن المجتمع المدني ليس مجرد متلق للسياسات،

سهى زكي نوري، عياش، ٢٠٢٣، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ع ٥٠، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ص ٣٧٠.

انتصار جعفر خضر، الخفاجي، ٢٠١٧، دور الادعاء العام في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، ص ١٣٧.

إيثار عبدالجليل علي، الطاهر، ٢٠١٤، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨، مجلة كلية التربية الأساسية، ع ٨٥، ص ٧٠٢.

بل منتج لها في حدود التشاركية، يسهم في تطوير التشريع وصياغة المصلحة العامة، ويعزز القيم الجمهورية والديمقراطية عبر تمكين فئات المجتمع من التعبير عن حاجاتهم ضمن إطار منظم ومؤسسي.

تمضي المادة (٢٥) من الدستور خطوة أبعد، حين تنص على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي على أسس حديثة، واستثمار موارده وتنويع مصادره، وتشجيع وتنمية القطاع الخاص، ما يعني فتح المجال لجهات غير رسمية - وعلى رأسها المجتمع المدني الاقتصادي والتنظيمات النقابية والمهنية - للمساهمة في وضع الأطر الإصلاحية، خصوصاً في قطاعات التشغيل، الاستثمار، والحوكمة المؤسسية. وتكمل المادة (٢٦) هذا المنظور عبر التأكيد على ضرورة تشجيع الاستثمارات وتنظيمها بقانون، مما يفتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني المتخصصة، بما في ذلك غرف التجارة، الجمعيات المهنية، والمنصات الحقوقية المعنية بالاستثمار المسؤول، للمساهمة في وضع التشريعات وتقديم الخبرات الميدانية والفنية، بما يضمن ألا تكون القوانين بعيدة عن الواقع أو مفرغة من معانيها الحقوقية والاقتصادية. ولا شك أن تحقيق إصلاح اقتصادي يراعي العدالة الاجتماعية ويتسق مع أهداف التنمية المستدامة، يتطلب وجود آليات تضمن تمثيل المصالح المتنوعة، وهو ما لا يتوفر إلا من خلال إشراك فعلي لممثلي المجتمع المدني في هيئات التشاور والتقنين الاقتصادي.

لكن هذه الشراكة الدستورية تظل ناقصة إذا لم تترجم إلى قوانين تنفيذية ونصوص تشريعية واضحة تقرر بحق المجتمع المدني في المشاورة، وفي الطعن والمراجعة والمبادرة التشريعية غير الملزمة. ففي غياب هذا الإطار، تبقى المشاركة شكلية أو مناسباتية، وقد تتحول إلى أداة تزيينية تستخدمها السلطات لتحجيل سياساتها أمام المجتمع الدولي، دون أن يكون للمجتمع المدني فعلاً رأي مسموع أو أثر فعلي. وتجدد الإشارة هنا إلى أن كثيراً من الاتفاقيات الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تؤكد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في تصميم السياسات وتنفيذها، باعتباره الجهة الأكثر قدرة على الوصول إلى الفئات المهمشة، وتمثيل مصالحها، وكشف جوانب القصور في السياسات العامة. وهذا يفرض على الدولة التزاماً لا يقتصر على التشاور فقط، بل يشمل تطوير بنية قانونية تركز مؤسسة هذه العلاقة على نحو دائم ومستقر.

يتجلى وجه خاص من أوجه التمييز الذي يتطلب حضوراً فاعلاً للمجتمع المدني، في التعديل الذي طرأ على المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، والتي تتعلق بأهلية الزواج، حيث اشترط النص "العقل وإكمال الثامنة عشرة من العمر"، وهي شروط اعتبرتها الهيئات التعاقدية الدولية متضمنة لتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. إن هذا التعديل، وإن جاء ظاهرياً في إطار تنظيم الأهلية القانونية للزواج، إلا أنه يظهر كيف يمكن للنصوص التشريعية أن تنتج تمييزاً بنيوياً إذا لم تخضع لمراجعة حقوقية دقيقة، تأخذ في اعتبارها ليس فقط المساواة الشكلية، بل المساواة الفعلية في القدرة على التمتع بالحقوق. وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني، لاسيما المنظمات المدافعة عن حقوق ذوي الإعاقة، باعتبارها الأطراف الأكثر اطلاعاً على الاحتياجات الفعلية للفئة المستهدفة، والأقدر على تقديم توصيات متخصصة تراعي الاعتبارات الطبية والاجتماعية والنفسية، وتضمن احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية في آن، وتسهم في ملء الفراغ المعرفي الذي قد تعانيه المؤسسات الرسمية عند وضع السياسات.

المطلب الثالث: التكامل بين الرقابة الشعبية والإعلامية والمساءلة الرسمية

يتحقق أثر الرقابة عندما تتصل المعلومات الواردة من المجتمع والمؤسسات بقرارات تشريعية وإدارية ملموسة. ومن ثم ينبغي النظر إلى البرلمان ووسائل الإعلام والجهات المهنية بوصفها حلقات متكاملة في آلية المساءلة، لا بدائل بعضها عن بعض، ولا أدوات تتنازع اختصاص المؤسسات الدستورية.

محمد حسن، دخیل، ٢٠١٩، تحديات بناء الدولة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، المعوقات وآفاق الحل، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع ٥٥، ص ١١١.

مفتاح عمر، درباش، ٢٠٠٧، حقوق الأسرى والمدنيين أثناء الاحتلال أو الغزو، مجلة أبحاث قانونية، ع ٢، ص ١٥٥.

في الإطار الأنظمة الديمقراطية، لا تعد الرقابة على التشريعات والسياسات العامة مقتصرة على السلطات الرسمية والمؤسسات الدستورية، بل تتجاوزها إلى رقابة مجتمعية نشطة تشمل الإعلام الحر، ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الشعبية، بل وحتى الأفراد الفاعلين في المجال العام. وتعد هذه الرقابة الشعبية بمثابة الضمانة المكمل للرقابة المؤسسية، حيث إن قدرتها على رصد التشريعات وكشف التناقضات بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية غالبا ما تمارس خارج البنية البيروقراطية للدولة، ولكنها تحدث تأثيرا مباشرا في توجيه السياسات، وتحفيز الإصلاحات، وإثارة النقاشات العامة التي تفضي إلى ضغط تشريعي أو قضائي. ولأن الدولة لا تملك حق احتكار التأويل القانوني للاتفاقيات الدولية، فإن إشراك المجتمع في مراقبة مدى احترام التزامات حقوق الإنسان يصبح أداة ديمقراطية لا تقل أهمية عن دور البرلمان أو القضاء الدستوري. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الإعلام بوصفه القوة الرابعة، ليس فقط في نقل المعلومات، بل في تحليلها وتفكيكها وتقديمها للرأي العام بشكل يسلط الضوء على حالات التعارض بين السياسات الوطنية والمعايير الدولية، مما يجعل من الإعلام الفاعل والمستقل أداة تفسير حقوقي شعبية تضاهي، في كثير من الأحيان، دور المؤسسات الدستورية الرسمية.

يظهر القانون العراقي في هذا الإطار وعيا متناميا بأهمية الرقابة الشعبية في كشف أوجه القصور الحقوقي، وخاصة في ما يتعلق بحقوق الفئات المهمشة كالأشخاص ذوي الإعاقة. ففي القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وتحديدًا في الفقرتين (٢/أ) و (٣/ج) من المادة (١٥)، تم النص صراحة على ضرورة ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة بحانا على التعليم الجيد في جميع مراحل الدراسة الإلزامية، إضافة إلى إنفاذ مبدأ "الدمج التربوي الشامل" في المدارس والجامعات، وتخصيص مقاعد جامعية لهم. إلا أن نجاح هذا النص في تحقيق هدفه يظل رهنا بوجود إعلام رقابي ومجتمع مدني متابع يسلط الضوء على نسبة الالتزام الفعلي بهذه النصوص، ويراقب مدى تنفيذها في السياسات التعليمية والميزانيات، ويكشف حالات التمييز البنوي أو الإقصاء غير المعلن. فغياب المؤشرات الرسمية، أو التلاعب بها، يجعل من الإعلام المستقل المصدر الأساسي لمراقبة هذا الالتزام، وهو ما يفسر بروز حملات إعلامية وحقوقية كثيرة في العراق تركز على واقع التعليم الخاص بذوي الإعاقة، وتطالب بمساءلة وزارات التعليم العالي والتربية عند الإخلال بمبدأ الدمج والمساواة.

يعد القانون العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ الخاص برعاية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر النماذج التشريعية تطورا ضمن السياق القانوني العربي في ما يتعلق بإدماج الأبعاد الحقوقية للفئات المهمشة داخل البنية المؤسسية للدولة، ولا سيما من خلال النصوص التي تعكس وعيا تشريعيًا بأهمية الرقابة الشعبية بوصفها أداة فعالة في كشف أوجه الخلل البنوي في تنفيذ الالتزامات الحقوقية. ويتجلى هذا الوعي بوضوح في الفقرتين (٢/أ) و (٣/ج) من المادة (١٥) من القانون، اللتين تنصان على إلزام الدولة بتوفير التعليم الجيد والمجاني للأطفال ذوي الإعاقة في جميع مراحل الدراسة الإلزامية، إلى جانب تبني مبدأ "الدمج التربوي الشامل" وتخصيص مقاعد جامعية ملائمة لاحتياجاتهم. إن إدراج هذه المقتضيات في نص قانوني صريح لا يمثل فقط اعترافا تشريعيًا بحق التعليم كحق فردي، بل هو أيضا تثبيت لحق جماعي في المساواة وعدم التمييز، وتكريس لمبدأ العدالة التوزيعية بوصفها التزاما مؤسسيا يتجاوز المنح الشكلية ليُطال جوهر السياسات التعليمية وأولويات الإنفاق العام.

غير أن فعالية هذه النصوص التشريعية تبقى مرتبطة عضويا بمدى انخراط المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة في رصد وتقييم تنفيذها، بما يعني أن تحقيق المضمون الحقوقي للمادة (١٥) لا يكتمل إلا من خلال شبكة رقابية غير رسمية تسهم في إنتاج الوعي المجتمعي، وتشكل رافعة ضغط على السلطات العامة لتحمل مسؤولياتها بموجب النصوص القانونية النافذة. وهذا التداخل بين التشريع الرسمي والرقابة الشعبية يعكس تحولا في مفهوم السيادة التعليمية من احتكار الدولة للقرار إلى إشراك المجتمع في صياغة وتقييم السياسات التعليمية، ولا سيما تلك الموجهة للفئات الهشة، بما في ذلك ذوو الإعاقة. ومن هذا المنظور، فإن الإعلام المستقل، حين يعمل بوصفه جهازا رقابيا غير رسمي، يكمل وظائف الدولة، ويمارس دورا

عيسى، عقيلة هادي، ٢٠٠٠. «نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة». رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد. ص ١٠٨.

الحمد، عز الدين، ٢٠١٨. نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي. الطبعة الأولى. بغداد: دار السنهوري. ص ٦١.

بنبوييا في مراقبة مدى التزام الجهات المعنية، وعلى رأسها وزارات التعليم والتخطيط والمالية، بتنفيذ المقتضيات المتعلقة بالدمج، وتخصيص الميزانيات، وتحققة الكوادر التربوية والتقنية المؤهلة للتعامل مع خصوصية التعليم الدامج.

تبرز أهمية الإعلام هنا ليس فقط في قدرته على نقل الواقع، بل أيضا في امتلاكه لسلطة رمزية تسهم في إعادة ترتيب أولويات السياسات العامة، وإجبار المسؤولين على الرد والتفاعل مع مطالب المجتمع، خصوصا عندما يكشف الإعلام عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية وبين ما يطبق فعليا على الأرض. ففي ظل غياب مؤشرات رسمية دقيقة، أو في حالات التلاعب بالبيانات، يصبح الإعلام الاستقصائي والحقوقي المصدر الأكثر مصداقية في رصد الخروقات، وتوثيق الإقصاء غير المعلن، الذي غالبا ما يتجلى في شكل حرمان فعلي للأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى المدارس النظامية، أو إخضاعهم لبرامج تعليمية غير ملائمة، أو حرمانهم من فرص الالتحاق بالتعليم العالي، رغم النصوص التي توجب تخصيص مقاعد لهم كما نصت المادة (١٥/٣-ج). ومن هنا فإن الإعلام المستقل، بما يمتلكه من أدوات رصد وتحليل، لا يؤدي فقط وظيفة الإبلاغ، بل يسهم في تفعيل الرقابة الدستورية غير المباشرة، ويوفر بيئة حاضنة للمساءلة المجتمعية التي تعد اليوم من أهم مؤشرات الحوكمة الرشيدة.

المبحث الثالث: التعاون الدولي ونقل الخبرات مع صون الاختصاص الوطني

يمكن للتعاون مع المنظمات الدولية أن يعزز الإصلاحات الوطنية إذا حددت أهدافه واختصاصاته بصورة تعاقدية أو تشريعية واضحة. وتستلزم الشراكات الفعالة الموازنة بين الحاجة إلى الخبرة الدولية والحرص على أن تبقى المؤسسات الوطنية مسؤولة عن اختيار السياسات وتقييم نتائجها.

المطلب الأول: تطوير التعاون الدولي والشراكات المؤسسية

يشكل تطوير آليات التعاون الدولي لدعم الإصلاحات أحد الأبعاد الاستراتيجية الحيوية لتعزيز قدرة الدولة الوطنية، ولا سيما الدول ذات الهياكل الانتقالية أو المنظومات المؤسسية غير المستقرة، على تفعيل التزاماتها الحقوقية والتنموية، وتحقيق التكيف الهيكلي والوظيفي المطلوب مع متطلبات النظام الدولي المعاصر. فالإصلاح، في سياقه القانوني والمؤسسي، لم يعد فعلا داخليا صرفا، وإنما تحول إلى ممارسة تعاونية مركبة تتقاطع فيها الجهود الوطنية مع التوجيهات الدولية والمعايير المعتمدة عالميا، من خلال آليات تمويل مشترك، مساعدات فنية، مشورة مؤسسية، تدريب تشريعي، وتقييمات دورية تراقب تقدم الدول في مسار التطوير القانوني. وإن هذه التعددية في أدوات الدعم والتفاعل لم تكن لتؤدي ثمارها ما لم تتوافر لها بيئة دستورية وتشريعية مرنة، وقابلة للتطوير، ومستندة إلى اعتراف مبدئي بضرورة الانفتاح على الشراكة الدولية، وهو ما بات واضحا في بعض نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وفي التطورات التشريعية الجزئية التي أدخلت لاحقا استجابة لمتطلبات التعاون الدولي.

من أبرز تلك النصوص ما ورد في المادة (٢٢) من الدستور العراقي التي كرست الحق في العمل بوصفه حقا أساسيا لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة، وهو ما يتسق مع المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق كل فرد في العمل بشروط عادلة، آمنة، ومنصفة. ولم تتوقف المادة (٢٢) عند الإقرار بالحق المجرد، بل دعت إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل على أسس اقتصادية تراعي قواعد العدالة الاجتماعية، وهو ما يفسح المجال لتطوير تشريعات العمل عبر مشورة المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية، والتي تشكل أداة مركزية في دعم العراق فنيا وتشريعيا في هذا الإطار. كما أن تكفل الدولة بحق تأسيس النقابات والانضمام إليها يعد مدخلا جوهريا لإعادة تنظيم الحياة المهنية بما يتناسب مع اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨، ما يفرض على العراق ليس فقط تطوير قوانين العمل، بل أيضا فتح قنوات تعاون في قانوني مستدام مع المنظمات الدولية المتخصصة، من أجل تجسير الفجوة بين المبادئ الدستورية والتطبيق التشريعي والمؤسسي.

الحسيني، قصي عدنان سعيد، ٢٠١٢. مبادئ حقوق الإنسان: الجذور والبدائيات. الطبعة الأولى. بغداد: دار الفراهيدي للنشر والتوزيع. ص ١٢٨.

أحمد فكاك أحمد، البدراني، ٢٠٠٩. حقوق وحرريات المواطن في الدساتير العراقية، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، مج ٥، ع ١٣، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية،

ما نصت عليه المادة (٢٣) من الدستور بشأن حماية الملكية الخاصة وصيانتها، مع ضمان الانتفاع بها والتصرف ضمن حدود القانون، وهو ما يتطابق مع ما ورد في المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تعلي من شأن الحق في الملكية كجزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية. وفي الوقت ذاته، فإن تأكيد الدستور العراقي على حق كل عراقي في التملك في أي مكان من البلاد يمهّد لإزالة الحواجز المانعة والمذهبية التي عطلت، لفترات طويلة، فعالية هذا الحق، ويضع على عاتق الحكومة مسؤولية التعاون مع منظمات دولية تعنى بتكافؤ الفرص وعدم التمييز في التملك، لضمان صياغة سياسات إسكانية واستثمارية أكثر عدالة وشفافية. أما المادة (٢٤)، والتي كفلت حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع بين الأقاليم والمحافظات، فتشكل قاعدة اقتصادية-اجتماعية يمكن عبرها فتح مسارات تعاون مع منظمات مثل البنك الدولي وصندوق النقد، ومؤسسات التنمية الإقليمية، لمواءمة السياسات الداخلية مع التزامات الدولة التنموية، لا سيما في ما يتعلق برفع القيود غير الضرورية على حركة الأفراد ورأس المال داخل الدولة.

تكتسب المبادرات التشريعية المتعلقة بالحرّيات العامة، لا سيما مشروع قانون الحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي، أهمية متزايدة في سياق التعاون الدولي، إذ لا يمكن لأي إصلاح أن يستند إلى قواعد ديمقراطية إذا لم تتوفر ضمانات تشريعية لحماية الحريات الأساسية. ويندرج هذا المشروع ضمن الاستحقاقات القانونية المتراكمة استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور العراقي، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه يعد محورياً دائماً في التوصيات التي تصدرها الهيئات التعاقدية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، وهو ما يجعل من إعادة طرحه وتطويره نقطة ارتكاز لتطوير آلية تشاركية مع تلك المؤسسات الدولية، تمكن العراق من الانتقال من مرحلة الإنكار أو التجاهل إلى مرحلة الامتثال والتفاعل الإيجابي. كما أن الملاحظات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والهيئات الأممية واللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، تشكل فرصة حقيقية لتحسين جودة النصوص، وضمان توازنها بين احترام حرية التعبير وبين تنظيمها على نحو لا يفرغها من محتواها.

موجات التظاهرات الشعبية، لا سيما تلك التي اندلعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قد ساهمت في إعادة إحياء الجدل القانوني والسياسي بشأن الحريات العامة، وفي تعزيز مطالب الشارع والمجتمع المدني بضرورة التعاون مع المؤسسات الدولية لتطوير تشريعات تتسم بالمصادقية وتحظى بقبول شعبي واسع. كما أن الاعتراضات القانونية التي أثّرت حول تطبيق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ على المتظاهرين، رغم تجاوزه الزمني، طرحت ضرورة ملحة لتشريع وطني خالص ينظم الحق في التظاهر وفق معايير الأمم المتحدة، ويجنب السلطات اللجوء إلى قوانين غير دستورية أو استثنائية. ومن هذا المنطلق، فإن أي تعاون دولي في مجال الإصلاح القانوني لا يمكن أن يكون مثمراً ما لم يتم تطوير آليات داخلية وطنية تعمل على ترجمة المبادئ الدولية إلى سياسات تشريعية تنفيذية ملموسة، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الأمني والاجتماعي والسياسي للعراق.

تتزايد أهمية هذا التفاعل أيضاً في ما يتصل بمسألة منظمات المجتمع المدني، حيث أكدت التوصيات الدولية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ضرورة مراجعة القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالجمعيات الأهلية، لما يتضمنه من قيود مفرطة على تأسيس الجمعيات ونشاطها وتمويلها، وهي قيود لا تتماشى مع ما تنص عليه المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي فإن تطوير هذا القانون يعد من مقتضيات الالتزام بمبدأ التعاون الدولي، بل ومن شروط تمكين العراق من الحصول على الدعم الفني واللوجستي المخصص لتقوية المجتمع المدني، باعتباره شريكاً لا غنى عنه في تنفيذ أجندة الإصلاحات، خصوصاً في القطاعات المرتبطة بالحكومة، مكافحة الفساد، والعدالة الانتقالية.

مهند أياد، جعفر، ٢٠١٣، القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ع ١٦، جامعة الكوفة، كلية القانون، ص ٢٧٩.

وليد مرزة حمزة، المخزومي، ٢٠٠٠، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ص ٢٢٢.

المطلب الثاني: المساعدة الفنية وبناء القدرات الوطنية

تظهر أهمية المساعدة الفنية عندما تفتقر المؤسسات إلى الخبرات اللازمة لترجمة النصوص الحقوقية إلى إجراءات قابلة للقياس. ويقتضي ذلك تطوير برامج تدريب للقضاة والموظفين والأجهزة الرقابية ترتبط بقضايا فعلية، لا الاكتفاء بدورات منفصلة عن التشريع وعن شكاوى الأفراد.

يشكل تفعيل برامج المساعدة الفنية والتدريب في مجالات حقوق الإنسان أحد الركائز الجوهرية لبناء منظومة وطنية متكاملة ومتمينة قادرة على إعمال المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية في الواقع التشريعي والمؤسسي على نحو فعال ومستدام. فهذا التفعيل لا يعد مجرد خيار إجرائي أو مسارا مكملا للعمل الحقوقي الرسمي، بل هو في جوهره استجابة هيكلية واعية لضرورة بناء القدرات الوطنية في المجالات القانونية والإدارية والقضائية ذات الصلة بحقوق الإنسان، انطلاقا من إدراك مركزي بأن النصوص القانونية، مهما بلغت من الدقة والانسجام، تبقى دون أثر ملموس إن لم تقترن بتكوين مهني وفكري مستمر للعاملين في مختلف مؤسسات الدولة، يزودهم بالأدوات المفاهيمية والتقنية اللازمة للتفسير والتنفيذ والتقويم. وفي هذا الإطار، فإن تفعيل برامج التدريب والمساعدة الفنية يمثل حلقة الوصل الضرورية بين الإرادة التشريعية والتطبيق الفعلي، كما يعد وسيلة فعالة لتجاوز الفجوات المعرفية والمؤسسية التي تعيق نفاذ الحقوق، لاسيما في النظم القانونية الخارجة من أزمات أو تلك التي لم تكتمل فيها بعد عمليات بناء الدولة ومأسسة العدالة.

تؤكد المادة (٢٥) من الدستور العراقي هذا التوجه من خلال التنصيص على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة، وهو ما يستلزم بالضرورة تمكين الكوادر الوطنية على المستويين الفني والحقوق من أدوات الإدارة الاقتصادية الحديثة، بما في ذلك حقوق العمال، العدالة التوزيعية، والنزاهة في إدارة الموارد، وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في ميادين الحوكمة الاقتصادية وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. إن إصلاح الاقتصاد لا يفهم في هذا السياق كعملية مالية محضة، بل كعملية ترتبط بمسؤوليات الدولة تجاه مواطنيها، وتستوجب إخضاع جميع السياسات الاقتصادية لرقابة حقوقية صارمة تضمن التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون تدريب مستمر لكوادر وزارات الاقتصاد والمالية والتخطيط، وإدماج المفاهيم الحقوقية في برامج إعداد السياسات العامة، سواء عبر التعاون مع منظمات كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البنك الدولي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تنص المادة (٢٦) من الدستور على أن الدولة تكفل تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وهو نص يظهر توجهها دستوريا نحو الانفتاح الاقتصادي، ولكنه في الوقت نفسه يطرح تحديات حقوقية جدية تتعلق بكيفية ضمان أن تكون هذه الاستثمارات متوافقة مع المعايير الحقوقية، ولا تؤدي إلى تهميش الفئات الضعيفة، أو المساس بالبيئة، أو انتهاك حقوق العمال والمرأة. ومن هنا، فإن أحد مجالات المساعدة الفنية التي ينبغي التركيز عليها هو تدريب الهيئات الرقابية والتنفيذية على أدوات تقييم الأثر الحقوقي للاستثمارات، وعلى تضمين بنود حقوق الإنسان في العقود الاستثمارية، وعلى تطوير آليات الشفافية والمساءلة المجتمعية في إدارة المشاريع الكبرى. ويمكن في هذا السياق الاستفادة من التجارب المقارنة وتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنهجية الأمم المتحدة للمشتريات العامة المستدامة، وتكييفها مع السياق العراقي عبر ورش عمل، وإعداد أدلة تنفيذية، ومراجعة القوانين ذات الصلة.

يكتسب ملف إعادة الجنسية إلى الأكراد الفيليين أبعادا قانونية وإنسانية خاصة، إذ يشكل نموذجا فاقعا لانتهاك الحق في الشخصية القانونية، ويكشف عن الحاجة الماسة إلى تفعيل برامج تدريبية تستهدف الجهات الإدارية المعنية بالجنسية والأحوال المدنية، من أجل ضمان تطبيق متكافئ ومنصف لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لا سيما في ما يتعلق باستعادة الجنسية واكتسابها ونقلها. وقد أوصت اللجنة المعنية بحالات انعدام الجنسية التابعة للأمم المتحدة بضرورة تيسير حصول الأكراد الفيليين على الجنسية من خلال إزالة جميع العقوبات الإدارية، وتوحيد

ساهرة حسين كاظم، الزركاني، ٢٠٠٦، آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وتطبيقاتها في العراق، مجلة العرب والمستقبل، ع ١٨، ص ١٢٠.

حافظ، عبد العظيم جبر، ٢٠١١. التحول الديمقراطي في العراق: الواقع والمستقبل. الطبعة الأولى. بغداد: مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، ص ٦٨.

الإجراءات على نحو شفاف، وضمان خضوع جميع الطلبات لرقابة قضائية فعالة، ما يحتم على العراق التعاون مع هذه اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات لتصميم برامج تأهيلية للقضاة وموظفي دوائر الجنسية، تتضمن إرشادات عملية قائمة على المبادئ الدولية، وتمكن من ضمان الامتثال للمادتين (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و (٧) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤكد على حق كل فرد في التمتع بجنسية منذ الولادة.

فإن ضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة باكتساب الجنسية واستعادتها على جميع الأشخاص دون تمييز، كما أوصت به اللجان الأُممية، يتطلب جهوداً تدريبية ممنهجة تتجاوز النطاق القانوني البحت لتشمل النطاقات الإدارية والسياسية والإعلامية، بما في ذلك توعية الموظفين العموميين بمخاطر التمييز، وتزويدهم بمهارات التعامل مع الفئات الهشة، ورفع وعي المجتمعات المحلية بأهمية شمول الجميع في سجل الجنسية، باعتبار ذلك أحد مكونات المواطنة الفاعلة والكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق، يمكن للدولة العراقية أن تنسق مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو برنامج الحماية التابع لليونيسيف، لتطوير مواد تدريبية وتطبيقية مخصصة لمسؤولي التسجيل المدني، وأن تنظم دورات متخصصة للقضاة والمحامين العاملين في قضايا الجنسية، بحيث يتقاطع التكوين القانوني المحلي مع مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية، واتفاقية ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، والتي دعت اللجنة الأُممية العراق إلى المصادقة عليهما.

كما أن تفعيل برامج المساعدة الفنية في هذا المجال يتطلب وجود إرادة مؤسسية واضحة تتجسد في وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تدمج ضمن أهدافها بعد التدريب وبناء القدرات، وترصد لها موارد كافية، وتدار بشراكة فعالة مع المنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمراكز البحثية الوطنية. فالتكوين المستمر لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا خطط له ضمن مقارنة شاملة تركز على تقييم دوري لاحتياجات المؤسسات، وعلى مخرجات التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات الأُممية، وعلى رصد فجوات الأداء التشريعي والقضائي في إنفاذ الحقوق، سواء في الميدان المدني والسياسي، أو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومن دون ذلك، تظل التدريبات المعزولة مناسباتية وغير مؤثرة، وتفشل في بناء الكتلة المهنية الوطنية القادرة على إحداث التحول المنشود في ثقافة المؤسسات تجاه حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الإفادة من التجارب المقارنة وتكييفها مع الواقع العراقي

لا يصلح نقل النماذج الدستورية والرقابية بين الدول على صورة تقليد آلي، لأن فعالية كل نموذج ترتبط بإرادة التنفيذ والظروف السياسية والقدرة الإدارية. وعليه يتعين انتقاء العناصر التي أثبتت جدواها، ومراجعتها في ضوء البنية القانونية العراقية وخصوصيات المجتمع، مع المحافظة على الحد الأدنى الملزم من ضمانات حقوق الإنسان.

يشكل استعراض الأمثلة الناجحة من التجارب الدولية في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إحدى أهم الأدوات المنهجية التي يمكن أن تسهم في إثراء النقاش الحقوقي والفقه في الدول الساعية إلى تحقيق إصلاحات هيكلية، وتحديد تلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، أو تعاني من ازدواجية في البنى التشريعية، أو نقص في الامتثال المؤسساتي لمقتضيات المعاهدات الدولية. فالتجربة المقارنة لا تقدم بوصفها نموذجاً جاهزاً للاستنساخ، بل بوصفها مجالاً ديناميكياً للملاحظة والتحليل والاقتباس المدروس، بما يسمح بتكييف ما يصلح منها مع الخصوصيات الدستورية والاجتماعية للدولة المعنية. وفي السياق العراقي، حيث يواجه النظام القانوني تحديات متشابكة بين مركزية السلطة، وتعدد الهويات، ووجود فجوة تنفيذية مزمنة بين النصوص والتطبيق، تصبح الاستفادة من النماذج الدولية الناجحة ضرورة لا رفاهية؛ بل إطاراً لتجاوز الانغلاق القانوني، وتعزيز التعلم المؤسسي، وتحقيق التلاحق التشريعي بين المحلي والعالمي.

من بين أبرز النماذج التي يمكن البناء عليها، تجربة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التي تم تأسيسها بموجب المادة (١٠٢) من الدستور العراقي، والتي تعد من الهيئات الدستورية المستقلة، وقد تم إرساؤها تشريعياً بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لتكون الجهة الوطنية

المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما يتوافق مع مبادئ باريس الخاصة بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. هذا النموذج، وإن واجه بعض الانتقادات المرتبطة بالحيادية والكفاءة أحياناً، إلا أنه من الناحية الهيكلية والتنظيمية يمثل خطوة متقدمة في تبنى العراق لمقاربة مؤسسية مستقلة في مجال الحقوق والحريات، ويعبر عن رغبة تشريعية في خلق مسار وطني داخلي للتقويم والمساءلة الحقوقية، دون انتظار تقارير خارجية أو ردود فعل أجنبية. كما أن تقديم الحكومة العراقية دعماً مادياً وبشرياً وبني تحتية لهذه الهيئة، يعد مؤشراً إيجابياً على إمكانية تطوير تجربة المفوضية عبر الاستفادة من الممارسات الفضلى في مؤسسات مماثلة، مثل ديوان المظالم في إسبانيا، أو اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، أو هيئة المساواة والمظالم البريطانية، خاصة في ما يتعلق بالتقارير الدورية، وأنظمة الشكاوى، وآليات المتابعة التشريعية، والقدرة على التدخل أمام المحاكم.

في إطار دعم الفئات الهشة، تظهر تجارب الدول التي استطاعت إرساء تشريعات فعالة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمرجعيات عملية هامة يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسات العراقية ذات الصلة. فقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ على عدد من الالتزامات المترتبة على الدولة في هذا المجال، مثل التدريب المستمر للكوادر الطبية وشبه الطبية على احترام حقوق هذه الفئة، وعلى رأسها الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة. كما ألزمت الفقرات ٦ و ٨ من المادة ٣، والفقرة (ح) من المادة ٩ من القانون ذاته، الجهات الحكومية بتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، من خلال سياسات داخمية، ومشاركة فعالة للمستفيدين أنفسهم في وضع هذه السياسات وتنفيذها. غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مشروطة بتوفر البيئة المؤسسية والفنية التي تسمح بترجمتها إلى خدمات واقعية ملموسة، وهو ما يبرز أهمية الاستفادة من تجارب مثل النموذج السويدي أو الفنلندي، اللذين نجحا في ربط حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام الخدمات الاجتماعية والصحية الشاملة، من خلال برامج حكومية تستند إلى منهج تشاركي، يقوم على المساواة، والكرامة، والاعتماد على النفس، ويؤطره القانون ويدعمه التدريب والتقويم المستمر.

لعل من أبرز مجالات التعلم الممكنة من التجارب الدولية في هذا المضمار، هو الدمج ما بين التشريع والسياسات التشغيلية، كما فعلت ألمانيا على سبيل المثال، حين ربطت نصوص قانون الإدماج الفيدرالي للأشخاص ذوي الإعاقة ببرامج التدريب المهني، والتوظيف الميسر، والتمويل التحفيزي لأرباب العمل، وهو ما يمكن للعراق أن يستفيد منه من خلال تفعيل الفقرات المتعلقة بتخصيص نسب تشغيل إلزامية في القطاعين العام والخاص، كما نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٣، واللذين حددا نسبة ٥% من وظائف القطاع العام و ٣% من وظائف مؤسسات القطاع الخاص التي يزيد عدد العاملين فيها على ٦٠ موظفاً، لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن ضعف التنفيذ العملي لهذه النسب يعكس خللاً بنيوياً لا يمكن تجاوزه دون الاستفادة من الأدوات التنظيمية والإجرائية التي اعتمدتها بعض الدول الأوروبية، والتي ربطت الإعفاءات الضريبية والمحفزات الاقتصادية مباشرة بمدى التزام أرباب العمل بتشغيل هذه الفئة، وأدخلت نظام رقابة مؤسسية صارم يتضمن عقوبات واضحة في حالة التقصير.

كما يجب ألا يقتصر النظر إلى التجارب الناجحة على الدول الغربية فحسب، بل يمكن أيضاً الاستفادة من التجارب الإقليمية، مثل تجربة تونس في إرساء هيئة مستقلة للوقاية من التعذيب، وتجربة المغرب في إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتركيبة متنوعة ومهام متعددة، وتجربة الأردن في إصلاح نظام العدالة عبر الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجميعها نماذج تثبت أن الدولة النامية قادرة، في حال توفر الإرادة السياسية والرؤية القانونية، على إحداث تحول جذري في بنيتها الحقوقية، دون المساس بثوابتها السيادية، بل من خلال توظيف التعاون الدولي والقدرات المحلية في آن معاً. وهذه النماذج قد تلهم العراق لإعادة هيكلة العلاقة بين الدولة ومؤسساتها الحقوقية، وتفعيل دور القضاء الدستوري في مراقبة التشريعات ذات الأثر الحقوقي، وتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجتمع المدني على أسس من الشفافية والاحترام المتبادل.

طالب، مصدق عادل، ٢٠١٥. القضاء الدستوري في العراق. بغداد: دار ومكتبة السنهوري القانونية والعلوم السياسية. ص ١٣٣.

مصطفى سالم، النجفي، ٢٠٠٨، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، ع ٣٨، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص ٣٠١.

الختامة

تؤكد الدراسة أن الإصلاح الدستوري والتشريعي لا يبلغ غايته ما لم يرتبط بضمانات مؤسسية مستقلة وموارد تنفيذية واضحة ومسؤولية مستمرة عن النتائج. ولا يتعارض الانفتاح على الخبرات والتوصيات الدولية مع الاحتفاظ بالاختصاص الوطني إذا جرى على أساس مشروعية محددة وحاجات عراقية معلنة، مع توفير الرقابة القضائية والإدارية والمجتمعية على مختلف مراحل التنفيذ. وعلى هذا الأساس تبرز السيادة المسؤولة مساراً عملياً لتوحيد مقتضيات الاستقلال الوطني والحماية الحقوقية.

النتائج

١. تبين أن الفشل في تفعيل دور الآليات الرقابية المستقلة، كالمفوضيات الوطنية ومجالس حقوق الإنسان، يعود غالباً إلى غياب الإرادة السياسية والتأطير التشريعي الضامن لاستقلاليتها، رغم أن الدساتير نصت عليها بوضوح كما في المادة (١٠٢) من الدستور العراقي، مما يظهر فجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي، ويشير إلى ضرورة تعديل القوانين المنظمة لها لتطابق مبادئ باريس وتعزز وظيفتها الرقابية. ويستلزم ذلك أيضاً أن تمنح هذه الهيئات ميزانيات مستقلة وصلاحيات إلزامية تجعل تقاريرها مرجعية في السياسات العامة، لا مجرد وثائق شكلية أو إعلامية.

٢. أوضحت الدراسة أن استلهاً النماذج الدولية الناجحة، كما هو الحال في بعض تجارب العدالة الانتقالية أو تعزيز مشاركة المرأة، يمكن أن يكون ذا فاعلية كبيرة في دول مثل العراق ولبنان ومصر، شريطة أن يتم نقل الخبرة وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية، وعدم فرضها من الخارج بصيغ غير منسجمة مع البنية الاجتماعية والدستورية، حتى لا تحدث رفضاً شعبياً أو مؤسساتياً. فالتجربة المقارنة لا يمكن أن تثمر إلا إذا خضعت لعملية غرلة نقدية تحدد ما يصلح للاقتباس وما يجب تكيفه أو تجاوزه.

٣. بينت التحليلات القانونية أن التزامات العراق بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تجد ترجمة كافية على مستوى آليات الشكاوى أو الترتيبات التيسيرية في أماكن الاحتجاز، رغم وجود القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، مما يشير إلى ضرورة إدماج المعايير الدولية بشكل مؤسسي في السياسات الجنائية، وتدريب الجهات الأمنية والقضائية لتفادي ممارسات تمييزية صامتة. ويضاف إلى ذلك ضرورة تطوير بنية تحتية مؤسسية تستوعب حاجات ذوي الإعاقة، وتوفر لهم مشاركة فعلية في مراقبة السياسات المتعلقة بهم.

٤. توصلت الدراسة إلى أن القاعدة الدستورية التي تنص على حرمة المال العام، كما في المادة (٢٧) من الدستور العراقي، تعد أساساً يمكن البناء عليه في استلهاً نماذج الحوكمة الرشيدة العالمية، عبر تعزيز النزاهة والرقابة المجتمعية، على أن يتم ذلك ضمن نموذج عراقي متكامل يستفيد من خبرات الدول الأخرى دون إفراغ الخصوصية السيادية من محتواها القانوني والمؤسسي. وهذا يستدعي إشراك المجتمع المدني في مراقبة المشاريع العامة وإعداد تقارير موازية لهيئات الرقابة الرسمية، مما يرسخ الشفافية والمحاسبة.

٥. خلصت الدراسة إلى أن إدراج منظور النوع الاجتماعي والإعاقة في التشريعات لا يكفي بذاته، بل يجب أن يقترن بإعادة تصميم السياسات العامة، كما في خطة العمل الوطنية العراقية لتطبيق القرار ١٣٢٥، التي تبقى دون فاعلية ما لم تترجم إلى إجراءات تنفيذية وميزانيات خاصة وتدريب شامل، وفقاً للنماذج التي طبقت بنجاح في دول مثل تونس أو البوسنة. ويجب أيضاً ضمان مشاركة النساء وذوي الإعاقة في إعداد هذه السياسات، وعدم الاكتفاء بالصياغات الرمزية.

٦. أثبتت الدراسة أن بناء الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الدولية، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يشكل مدخلاً فعالاً لدعم الإصلاحات التشريعية والرقابية، على أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني وطني واضح يحدد حدود التدخل وأهدافه وآليات متابعته، بما يضمن عدم تجاوز تلك المنظمات لصلاحيات الدولة أو الإخلال بالتوازن الدستوري. ويستحسن في هذا الصدد إصدار قانون ينظم العلاقات مع المنظمات الدولية ويحدد صلاحياتها داخل الأراضي العراقية.

التوصيات

١. يوصى بأن يبادر المشرع العراقي إلى تعديل الإطار القانوني المنظم لعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان بما يضمن استقلاليتها الفعلية والموازنة الكافية لأداء مهامها، مع النص صراحة على إلزام السلطات بالتعاون معها وتنفيذ توصياتها، وذلك تماشياً مع مبادئ باريس والمعايير الدولية ذات الصلة، وتفادياً لتحويل هذه الهيئة إلى جهاز شكلي غير فاعل. كما يستحسن النص على مبدأ عدم جواز تدخل السلطات التنفيذية في تشكيل المفوضية أو التأثير على أعمالها، وتحديد مدة واضحة ومستقلة لعضوية أعضائها، بما يضمن الحصانة الوظيفية ويوفر البيئة المناسبة لممارسة الرقابة الحقوقية بحياد.

٢. توصى السلطات التشريعية والتنفيذية بوضع آلية قانونية دائمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، من خلال إنشاء لجنة خبراء وطنية متعددة الاختصاصات تكون مرتبطة بمجلس النواب أو مجلس الوزراء، تتولى مراجعة النصوص الحالية، واقتراح التعديلات اللازمة، ورفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة حول مدى الاتساق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها. وينبغي أن تنشر هذه التقارير بشفافية، وتعرض للنقاش المجتمعي قبل تبني أية سياسات تشريعية جديدة، بما يضمن إشراك فاعل للمجتمع المدني والنقابات القانونية في الرقابة.

٣. يوصى بتطوير خطة وطنية متكاملة لإدماج منظور النوع الاجتماعي والإعاقة في جميع السياسات العامة، وتخصيص موارد مالية واضحة لتنفيذ هذه الخطة، وإنشاء وحدات تنفيذية داخل الوزارات المعنية، مع ضمان مشاركة النساء وذوي الإعاقة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم، بما يتجاوز الطابع الرمزي نحو التمكين الفعلي. وينبغي ربط الخطة بمؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى فاعلية السياسات الحكومية في خفض الفجوة الجنسانية والفوارق بين الأفراد على أساس القدرة الجسدية أو العقلية.

٤. ينصح بأن ينظم المشرع العلاقة مع المنظمات الدولية عبر قانون خاص يحدد آليات التعاون والشراكة، ويضبط حدود التدخل الفني، ويضمن احترام السيادة الوطنية من جهة، والاستفادة القصوى من الدعم المؤسسي والتقني الخارجي من جهة أخرى، بما يخلق نموذجاً عراقياً منفتحاً على العالم دون الارتكان له. ويفضل أن يحتوي القانون على نصوص تفصيلية بشأن الشفافية المالية، وتبادل المعلومات، وتحديد نطاق تدخل الخبراء الدوليين، لضمان التكامل لا التداخل.

٥. توصى الجهات التنفيذية والتشريعية بإنشاء وحدة متخصصة داخل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو البرلمان تعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان، وضمان رفع التقارير الوطنية في موعدها، وإشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقارير الظل، وذلك بهدف تعزيز شفافية الدولة أمام الهيئات الدولية وتحسين صورتها الحقوقية. ويستحسن أن تمنح هذه الوحدة صلاحية التنسيق بين جميع الوزارات المعنية، وتوثيق بيانات التنفيذ بشكل مركزي ومتاح للرأي العام.

٦. يوصى بتوسيع صلاحيات ديوان الرقابة المالية وهيئات مكافحة الفساد، وتعديل القوانين ذات الصلة بما يسمح لها بمراقبة تنفيذ الالتزامات الحقوقية المرتبطة باستخدام المال العام، وإنشاء مسارات تظلم مفتوحة للمواطنين والمجتمع المدني في حال وجود تجاوزات، وربط أداء الهيئات الحكومية بمؤشرات الشفافية والمساءلة. وينصح بوضع معايير قياس موضوعية وتقييم سنوي علني لأداء الوزارات والهيئات، وربطه بإجراءات تحفيزية أو مساءلية بحسب نتائج التقييم.

المصادر

الكتب والمؤلفات

١. كاظم، المقدادي، ٢٠٢١، تجاهل حقوق ضحايا الحرب المدنيين العراقيين، المستقبل العربي، مج ٤٣، ع ٥٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية.

٢. طالب، مصدق عادل، ٢٠١٦. شرح دستور جمهوریة العراق لعام ٢٠٠٥. بغداد: دار ومكتبة السنيهوري القانونية والعلوم السياسية.
 ٣. المحمدي، عزالدين، ٢٠١٨. نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي. الطبعة الأولى. بغداد: دار السنيهوري.
 ٤. الحسيني، قصي عدنان سعيد، ٢٠١٢. مبادئ حقوق الإنسان: الجذور والبدايات. الطبعة الأولى. بغداد: دار الفراهيدي للنشر والتوزيع.
 ٥. حافظ، عبد العظيم جبر، ٢٠١١. التحول الديمقراطي في العراق: الواقع والمستقبل. الطبعة الأولى. بغداد: مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي.
 ٦. طالب، مصدق عادل، ٢٠١٥. القضاء الدستوري في العراق. بغداد: دار ومكتبة السنيهوري القانونية والعلوم السياسية.
- المقالات والبحوث المنشورة**
١. بتول بناي، زيري، ٢٠٠٦، التحولات القيمية وحقوق الإنسان، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع ٢.
 ٢. أحمد عمر أحمد، الراوي، ٢٠٠٨، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٢٥.
 ٣. شميم مزهر، راضي، ٢٠٢٢، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ١، جامعة بغداد، كلية القانون.
 ٤. حنان محمد مطلق، القيسي، ٢٠٠٩، حماية حقوق الإنسان بين الوزارة والمفوضية، التداخل والتنازع، مجلة الحقوق، مج ٢، ع ٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون.
 ٥. هالة علي هلال، أحمد، ٢٠٢٤، الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بحقوق الإنسان في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٨.
 ٦. إبراهيم صالح قادر، البرزنجي، ٢٠٢٣، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الرعاية الصحية للمواطن العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٢، ع ٤٥.
 ٧. ثائر محمود، رشيد، ٢٠١٠، الصناعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأعمال الصناعية غير المنظمة في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٣٠، الجامعة المستنصرية، مركز الدراسات.
 ٨. ماجدة شاكر، مهدي، ٢٠١١، الدولة والمجتمع المدني، مجلة الآداب، ع ٩٦.
 ٩. حميد فاضل، حسن، ٢٠١٧، إشكالية المواطنة في العراق، تأسيس خاطئ وواقع مأزوم، الأسباب والمعالجات، مجلة الديمقراطية، ع ٦٦.
 ١٠. سهى زكي نوري، عياش، ٢٠٢٣، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ع ٥٠، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي.
 ١١. إيثار عبدالجليل علي، الطاهر، ٢٠١٤، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨، مجلة كلية التربية الأساسية، ع ٨٥.

١٢. محمد حسن، دخيل، ٢٠١٩، تحديات بناء الدولة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، المعوقات وآفاق الحل، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع ٥٥.

١٣. مفتاح عمر، درباش، ٢٠٠٧، حقوق الأسرى والمدنيين أثناء الاحتلال أو الغزو، مجلة أبحاث قانونية، ع ٢.

١٤. أحمد فكاك أحمد، البدراي، ٢٠٠٩، حقوق وحرية المواطن في الدساتير العراقية، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، مج ٥، ع ١٣، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية.

١٥. مهند أباد، جعفر، ٢٠١٣، القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ع ١٦، جامعة الكوفة، كلية القانون.

١٦. ساهرة حسين كاظم، الزركاني، ٢٠٠٦، آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وتطبيقاتها في العراق، مجلة العرب والمستقبل، ع ١٨.

١٧. عبدالباسط عبدالرحيم، عباس، ٢٠١٨، الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ١.

١٨. مصطفى سالم، النجفي، ٢٠٠٨، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، ع ٣٨، جامعة الموصل، كلية الحقوق.

الرسائل والأطاريح الجامعية

١. مروة مطاع قحطان، العامري، ٢٠١٩، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

٢. انتصار جعفر خضر، الخفاجي، ٢٠١٧، دور الادعاء العام في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار.

٣. عيسى، عقيلة هادي، ٢٠٠٠. «نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة». رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد.

٤. وليد مرزة حمزة، المخزومي، ٢٠٠٠، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.